

المجلس من مجلسي نقوضي لجهته

٢٠١٢ / ١٤٦٦



الحزب الوطني الدستوري

نهضة- ديمقراطية - وحدة

- المبادئ والمرتكات
- النظام الأساسي



الحزب الوطني الدستوري
الأمانة العامة

الدكتور
د. أحمد الشاف

المبادئ والمرتكزات

الإمضاء
د. محمد شاف



الکتاب الوطني الدستوري
الأمانة العامة

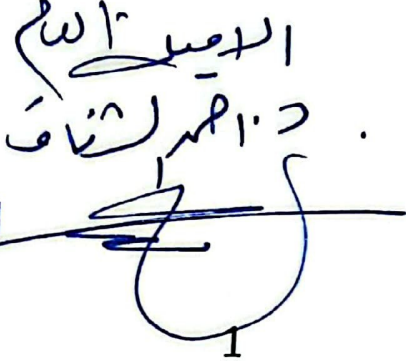


بسم الله الرحمن الرحيم
الحزب الوطني الدستوري
المبادئ العامة والمرتكزات

أولاً المقدمة :

الأردن جزء من الأمة العربية ، وقد كان على الدوام جزءاً فاعلاً في حركتها النهضة وشريكا رئيسيا في جميع مساراتها .
نشأ كيانه السياسي الحديث مثل كل كيانات الأمة في مشرقها و مغربها نتيجة لظروف التجزئة وهيئة الاستثمار ، ولكنه تأسس كقاعدة للنهضة العربية ومستقر للثورة العربية الكبرى بهدف تحرير بلاد الشام من الاحتلال وإعادة صياغة وحدتها السياسية .
وأجتمع عل أرضه كل أحرار العرب وشكلوا دولته الحديثة .
أردنية المنطلق عربية التوجه والطموحات ، شريكة فاعلة في جميع حركات التحرر العربي وصاحبة ، مبادرات وحدوية تصدت لها جميع القوى الطامعة بالأرض العربية . موقعا وثروات ، وأيدتها في ذلك قوى التوقع الإقليمي ودعاة الهيمنة و الاحتواء ، ودفع الأردن ثمنا باهظا لنضاله ومبادراته عن رضى وطواعية ، فما تقاعص أهله ، العرب العرب ، ولم يترددوا عن سبيلهم الذي ارتضوه .

الأمين العام
الحزب الوطني الدستوري
الأمانة العامة



1

كان الأردن المساهم البارز في القضية الفلسطينية ، وحفظ على عروبة القدس وجزء عال من الأرض الفلسطينية ، وأعلن وحدة عربية مع الضفة الغربية باتفاق ممثلي الشعب في ضفتيه، فأنهى بذلك انفصلا مفروضا لم يعرفه التاريخ لأكثر من ثلاثين عاما ، وصنع وحدة عربية كانت الأنقى حقيقة ومحتوى في القرن العشرين.

قامت في الوطن العربي منذ بدايات القرن العشرين حركات وطنية تحررية ، كان للأردنيين فيها دور الشريك ، تناضل من أجل الحرية والوحدة، أوصلت أقطار الأمة إلى الاستقلال السياسي، الذي واجه واقعا مختلفا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عجزت الحكومات الوطنية عن التصدي له ، فنشأت حركات حزبية شمولية تدعو إلى النهوض والوحدة ، ولكنها لم تطور برامج متكاملة واقعية تناسب الظروف والأحوال المستجدة، ولجأت إلى القفز فوق حدود الأوطان وخصوصيات الشعوب، واستمرأ معظمها استخدام الدعاية سبيلا للوصول إلى الحكم ، فدخلت الإفطار العربية دوامة الصراعات المسلحة، وغابت الشعوب عن ممارسة دورها ، وتراجعت التنمية، وضاعت الثروة العربية ، وتقاسمت القوى المهيمنة المنطقة ، وارتفعت أسوار الانفصال ، وتراجع حلم الوحدة العربية ،

إننا نؤمن أن العقبة الكأداء التي تواجهها الأمة في عصرنا الحاضر ، وتقف في وجه نهضتها ووحدتها ، هي غياب الديمقراطية الحقيقية ، وتبعاً لذلك غياب دور الشعوب في التعبير عن حاجاتها وطموحاتها واختيار الطريق الأمثل لنهضتها،

كما نؤمن أن الأحزاب الوطنية الإصلاحية، هي الركن الأساس في تجذير الديمقراطية والدفاع عن مصالح الشعوب والتعبير عن طموحاتنا ، لأنها تنطق من أرض الواقع وتتبنى الفكر الإنساني الذي يمثل حصيلاً التطور الحضاري للبشرية، وتضع البرامج الإصلاحية الواقعية التي تناسب حاجات الأوطان وطموحاتها، وتتطور باستمرار وفق تطور تلك الحاجات والطموحات ، وتلتزم أمام الشعوب بتطبيق تلك البرامج إن وصلت لتشكيل الحكومات أو شاركت فيها.

أننا في الحزب الوطني الدستوري ننطلق من الأرض الأردنية . وندعو إلى تعزيز الهوية الأردنية ، بهدف بناء الوطن القوي المتماسك ، وصون أمنه وحماية استقراره ، وترسيخ وحدته الوطنية بين جميع فئات المجتمع ، بعيداً عن التقوقع الإقليمي من جهة ، وفي منأى عن تجاوز واقع الوطن ومصلحه من جهة أخرى، إن الهوية الوطنية التي تدعوا إلى تعزيزها هوية منفتحة جامعة تستوعب كل من التزم بالانتماء للوطن ومحتواه الدستوري، وهي حق مطلق لا تنازع فيه لكل أردني مهما كان

دينه أو عرقه أو منبته ، ودون تفريق بين ذكر أو أنثى .
ونؤمن أن الأردن جزء من أمته العربية تتمثل فيه كل
طموحاتها للنهوض والوحدة ، له هويته وخصوصيته
كغيره من أوطان الأمة ، ونؤمن في الوقت نفسه أن
الإقليمية التعصبية مهما كان مصدرها ودعاؤها ، تمثل
دعوة وصريحة للتمييز هذت تاوطن الطيب وإسعاف
دوره النهضوي الوجدوي، ولذا ندعوا إلى محاربتها
دون هوادة وكشف دعائها مهما كان اللبوس الذي يرتدونه
حتى لا يتشظى الوطن إلى عصبيات متعددة .
إننا نؤمن أن الوحدة العربية هي قدر الأمة ومصيرها ،
وهي الحقيقة الراسخة التي لا مرأ فيها ، والحالة القطرية
ليست إلا مرحلة ولكنها أساسية على طريق الوحدة تصنع
لبنة صلبة متماسكة تشد بنيان الوحدة إلى بعضه ، ويؤمن
أن الوحدة العربية المتماسكة القابلة للاستمرار لا تقوم إلا
على قاعدة من المساواة والتعاضلية بين أقطار الأمة بعيدا
عن الهيمنة أو الاحتواء ، ووفق أسلوب يأخذ بعين الاعتبار
المرحلية في التطبيق بدءا بالتجاوز الجغرافي والمصالح
المتقاربة وانتهاء بالدولة الاتحادية التي تعبر عن ظروف
الواقع والخصوصيات الوطنية .
إننا إذ نطرح مبادئنا ومرتكزاتنا للعمل السياسي على جميع
الصعد ، نمد يدنا إلى كل مواطن ومواطنة من شعبنا الطيب، في

مواقفه جميع لكي يسهموا معنا بفكرهم وجهدهم ، في صياغة
حاضر الوطن ومستقبله ، وخدمة أمتنا العربية والإنسانية، والله
من وراء القصد.

1- الانتماء الوطني :

إن الوطن ليس مجرد الأرض والماء والسماء والهواء
ولكنه كذلك مزيج من التاريخ والحضارة والقيم والمشاعر و
الهوية والأسرة و المجتمع والمأوى ، إننا نؤمن بقدسية الوطن
والانتماء إليه دون انغلاق أو تفريط ، إن الانتماء الوطني هو
حق للوطن في أعناق أبنائه ، وهو ليس وقفاً على فئة أو جهة
أو منبت أو عرق، ولكنه يتمثل في الحفاظ على سيادة الوطن
واستقلاله ، ورفض أي تبعية خارجية ، مهما كانت أسبابها
أو مبرراتها ، والالتزام بالدستور و الاسترشاد بالميثاق
الوطني ، ويتعزز ذلك الانتماء بصون الوحدة الوطنية
وضمان تلاحم جميع فئات الوطن وجهاته ، بعيداً عن
التعصب والمغالاة ، وفي منأى عن المزايدة والاستقراء،
وحل أي خلاف مرحلي أو تناقض مؤقت للذين لا يخلو
منهما مجتمع إنساني ، بالوسائل الديمقراطية ، السلمية
والمشروعة ، و اعتبار التعددية في الفكر والرأي والتعليم
عامل جمع تراكمي يغني المسيرة الوطنية.

2- الانتماء القومي :

إن الأمة العربية أمة واحدة ، وكانت وحدتها سبيلها للقوة والمنعة وممارسة دورها الفاعل وبناء حضارة سامية مزدهرة أغنت المجتمع الإنساني ، وتراجع هذا الدور عندما فقدت وحدتها تناءت عناصرها ، إن وحدة هذه الأمة ليست تعصبية تقوم على نقاء عرق أو تفوقه ، وإنما تستند إلى حقائق التاريخ و الجغرافيا والتفاعل الإنساني على تنوع في الأعراق والعقائد ، والتفاعل البشري و الاجتماعي والحضاري على الأرض العربية ، إن الأردن جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ، أرضا وشعباً ، يتفاعل إيجابيا مع قضاياها ويسمى إلى منعتها وتقدمها الحضاري إن الوحدة العربية هي الحقيقة الباقية لحماية الأمة وضمان بقائها وتطورها وأخذ موقعها المتميز على المستوى الدولي والإنساني ، وصون سيادتها وبناء حضارتها وحماية حقوقها وثرواتها والتمتع باستغلال قرارها ،

إن الحالة القطرية مرحلة على طريق الوحدة التي تعمل لصياغة مشروعاتها وإقامة مؤسساتها بالتدرج على قاعدة من الديمقراطية والتعددية و احترام الرأي الآخر في كل قطر وإقامة المشاريع التي توحد المصالح وبخاصة في مجالات الاقتصاد والتعليم والثقافة .

3- الانتماء الروحي والفكري :

إن الإسلام هو دين الأغلبية في المجتمع العربي . وهو في الوقت نفسه الوعاء الحضاري لجميع أبناء الأمة ، فهو أساس التكوين الروحي والفكري للشعب العربي ، وكان العرب على الدوام مادة الإسلام ، وأي دعوة للفصل بين العروبة والإسلام محاولة لفصل روح الأمة عن مادتها .

إن الشريعة قادرة على استيعاب كل المستجدات في الحضارة الإنسانية والحاجات المتطورة للإنسان والمجتمع ، والأمة مدعوة إلى الكشف عن المنابع الأصلية والتراث الغني للحضارة الإسلامية ، وضمان انفتاحها الواعي على الحضارة الإنسانية في إطار من المزاوجة بين الأصالة بعراقتها وجذورها التي تصون كيان الأمة ، والمعاصرة التي تستمر كل إبداع حضاري أو مادي ، دون تعصب أو انفلات ، ودون احتكار العمل للإسلام من أي طرف . والحيلولة دون قيام أي صراعات على أسس دينية أو مذهبية تحرم الأمة أسباب التقدم والنماء ،

4- الديمقراطية :

إن الديمقراطية أسلوب عمل ومنهج حياة ، تتيح للشعب ممارسة سيادته فيغدو للحكم معبرا عن إرادته لطموحاته ، لا يحتكره فرد أو تتحكم به فئة أو طبقة . وتمثل

الديمقراطية الركن الأساس لتقدم الوطن وازدهاره ،وتحصينه
ضد الفساد والانحراف وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم .

إن الديمقراطية حصيلة الفكر الإنساني ، وأسلوبها نتاج
طبيعي للظروف الفكرية والاجتماعية و الاقتصادية لكل شعب
وإن لنا من تراثنا معينا غنيا تستطيع أن تنطق من قواعده '
منفتحين على تجارب الأم الأخرى لصياغة النموذج الأفضل
الذي يقوم على الأصالة المستنيرة والمعاصرة الواعية .

إن الديمقراطية سلوك وممارسة يربى عليها المواطن في
البيت والمدرسة والمؤسسة ، فتطبع علاقتها بالحكام وإخوانه
المواطنين ، في إطار من الحرية الملزمة بالمصالح العليا
للوطن ، بعيدا عن التعصب والتزمت والإرهاب الفكري
والبدني ، وتؤدي بالتالي إلى قيام المجتمع المتماسك العصي
على التفتت والاختراق ، حيث تجعل الأكثرية الحاكمة
والإقلية المعارضة في حالة من التنافس الشريف لخدمة
الوطن والحرص على استقلاله وسيادته و ازدهاره ،
كما أن تعميق النهج الديمقراطي داخل كل قطر عربي
سيؤدي إلى تعزيز دور الشعوب في التعبير عن طموحاتها
في الوحدة وإيجاد السبل الكفيلة بتحقيقها طواعية عن رضى
واقتناع بما يكفل حقوق الجميع ومشاركتهم المتكافئة التي
تصون الوحدة وتتضمن استمرارها.

إن التعددية في الفكر والرأي والتنظيم هي الضمانة الموضوعية للنهج الديمقراطي القويم . كما أن التعددية في العرق أو اللون أو الجنس أو المنبت وسيلة إثراء التجربة الوطنية والارتقاء بها إذا ما استثمرت للصالح العام في منأى عن الانغلاق والاستغلال المقيت ، حيث ترسخ المشاركة الشاملة لجميع فئات الشعب في إطاؤ من الحرية الدينية والفكرية وحرية التعبير والتنظيم للمشروع والمساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، والخضوع لرأي الأغلبية احترام رأي الأقلية .

5- الانتماء الإنساني :

إن لكل إنسان حقه في الحياة الحرة الكريمة ، ولكل شعب حقه في سيادته واستقلاله وتقرير مصيره واختيار نظام حكمه ، بعيدا عن الاستغلال أو الهيمنة أو الحصار أو التهديد العسكري أو الاقتصادي.

إن الواجب يدعونا إلى رفض جميع أشكال التمييز والاعتداء على حقوق الشعوب ، كما تدعو إلى قيام العلاقات الدولية على أساس التوازن المتكافئ والاحترام المتبادل والمصالح المشتركة وعدم المساس بسيادة أي دولة أو التدخل في شؤونها ، والالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية ، وفي مقدمتها ما يتعلق بحقوق الإنسان بغض النظر عن الاختلاف في المعتقد أو العرق أو الجنس أو اللون ، وندعو إلى وقف سباق التسلح ومنع انتشار أسلحة الدمار

الشامل وتدمير المتوفر منها حماية للمجتمع البشري من
استعمالها أو التهديد بها، ونؤكد على أن التقدم العلمي
والتكنولوجي حق مطلق لجميع الشعوب ، لا يجوز احتكاره
من أي دولة أو جهة كما لا يجوز حجبها أو حرمان أي شعب منه ،

ثالثاً - المرتكزات

1- الوحدة الوطنية

تعني الوحدة الوطنية تآلف جميع الفئات والجماعات والهيئات في الوطن ، والالتفاف حول رايته وحماية أمنه وأستقراره ورعاية مصالحه ، وهي أحد المقومات الأساسية لقوة الوطن ومنعته وحمايته من التفتت والاختراق ، وقد كان الأردن على الدوام مثلاً متميزاً للأسرة الواحدة المتكافلة .

- إن جميع الأردنيين ، مهما كانت افكارهم أو آراؤهم ، شركاء في الوطن ، شراكة شيوع لا تقبل القسمة ، وحماية تلك الشراكة وضمنان توافق عناصرها مسؤولية يحملها الجميع دون تفريق بينهم لأي سبب ، إن خدمة الوطن واجب وشرف ، وليس من حق أحد المن على الوطن بجهد وإنجازه ، فرداً كان أو جماعة أو فئة ، مهما كانت الروابط التي تجمعهم أو القوى التي يستندون إليها ، فالإنجاز الوطني كان محصلة لعمل القيادة والشعب بمجموعة ، وليس لطرف فضل على آخر إلا بمقدار إخلاصه للوطن والالتزام بهويته والدفاع ن مصالحه .

إننا ندعو إلى تعزيز الإنتماء الوطني في وسائل الإعلام والتربية والتوجيه الديني ، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم

والمساواة التامة بينهم , ومحاربة النعرات العرقية أو الطائفية
أو الجهوية أو الإقليمية دون هوادة .

2- العدالة الاجتماعية :

إن العدل الاجتماعي هو الضمانه الأكيدة لبناء مجتمع
متكافل يعيش أفراده في جو من المحبة والتعاون ويحررهم من
العوز والاستغلال , ويقلل من الفوراق بين الطبقات , ويضمن
الحرية والكرامة للجميع . إن المرتكزات الأساسية للعدل
الاجتماعي تقوم على المساواة التامة بين المواطنين , وتوفير
فرص العمل المنتج لهم, وشمول الجميع بمظلة التأمينات
الاجتماعية والصحية , وحماية الأسرة والأم والطفل ,
وتحصين المجتمع من الانحراف والجريمة , وضمان الرعاية
المثلى للأطفال والأحداث وذوي الحاجات الخاصة وتعميم
ثمار التنمية على جميع الفئات والمناطق , والقضاء على
الفقر والبطالة , وتعميق روح العمل الجماعي , وتوسيع
مجالات النشاط الاجتماعي التطوعي والتعاوني . وتأمين
السكن المناسب في بيئة مناسبة .

3- سيادة القانون:

إن دولة القانون , هي التي تحقق الصالح العام وتبني
المجتمع المدني الذي يعيش فيه المواطن بحرية وكرامة , اميناً على نفسه

وعرضه وماله , فهي التي تتيج للأفراد التمتع الفعلي بحقوقهم والقيام بواجباتهم دون تفرقة أو تمييز , فالجميع متساوون أمام القانون , وفرصهم وظروفهم متكافئة . إن القضاء العادل النزيه هو الركن المنيع لضمان سيادة القانون على الجميع وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وصون المجتمع من عوامل الصراع والتفتت . ولذا يجب المحافظة على استقلاله ومنع أي محاولة أو سبيل للتدخل في شؤونه , وتوفير البيئة المناسبة والحوافز المجزية للقضاة , وتحديث إجراءات التقاضي وتبسيطها وسرعة تنفيذ الأحكام القضائية .

4- المرأة :

إن المرأة عنصر رئيسي في بناء المجتمع السوي , وهي صنو الرجل في الكرامة الإنسانية وإستقلال الشخصية وحرية الإرادة ومن تعاونهما تقوم الأسرة المثلى والمجتمع الناجح . إن للمرأة دوراً فاعلاً في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية , ويجب أن تتاح لها الظروف المناسبة لممارسة ذلك الدور في إطار من المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل , ليست المرأة خصماً للرجل , وتصوير قضية المرأة على انها معركة مع الرجل , دعوة لتخندق الطرفين في موقعين متضادين , فيضع التعاون وتنعدم المودة , ويتحلل الرجل من مسؤولياته , وتصارع المرأة وحدها ظروف

الحياة, وتضعف روابط الأسرة , ويفقد الأطفال الحضان الدافئ
ومدرسة التربية الأولى والأهم .

إن على الجميع أن يوفر للمرأة تربية وتعليماً بنفس المستوى
والمدى الذي يتوفر للرجل وأن يعينها على الوصول للمدرسة
والمعهد والمنتدى والموقع المتقدم وفق كفاءتها واستعدادها ,
حتى تشارك بفعالية في الحياة العامة وتطلع على حركة المجتمع
وشؤونه , كما إن عليه أن يوفر لها ظروف العمل التي تسمح
بقيامها بواجبها دون تعارض أو انتقاص من مسؤوليتها عن البيت
والأسرة والأبناء .

5 - الشباب :

إن الشباب عماد الوطن وركيزة مسيرته وقادة مستقبله ,
وهم بحاجة إلى رعاية متميزة وتنظيمات شبابية تطلق طاقاتهم
وتستثمر قدراتهم في خدمة المجتمع وتدريبهم على العمل الجماعي
المنظم بعيداً عن الفردية والفراغ , وتبث فيهم روح المواطنة
المسؤولة , وتقوي إحساسهم بانتمائهم لوطنهم وأمتهم , إن من حق
الشباب على المجتمع توفير التعليم والتدريب المناسبين , وتوفير
الحدائق والملاعب والمؤسسات والمراكز الرياضية والثقافية
والفنية في جميع أرجاء الوطن والمؤسسات والمراكز الرياضية
والثقافية والفنية في جميع أرجاء الوطن والمؤسسات التربوية دور
فاعل في هذا المجال , إننا نؤمن أن على الأحزاب السياسية مهمة
أساسية في رعاية الشباب وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة والوصول

للمواقع القيادية والتدريب على ممارسة الديمقراطية والتعبير بحرية عن اهتماماتهم وطموحاتهم , والإسهام في صياغة مستقبلهم .

6- الثقافة والتربية :

إن تعزيز الهوية الوطنية وإبراز الشخصية الأردنية يعتمد على قيام ثقافة وطنية ترتكز على تنمية الروح الدينية والوعي الوطني وتعزيز الممارسة الديمقراطية , ولا يتم ذلك إلا بإحياء تراث الأمة وتشجيع الفنون والأداب والعلوم , والعناية بالمبدعين , وبناء الإنسان الأردني عن طريق المدرسة والمؤسسة الثقافية وهيئات التوجيه الوطني ,

إن النظام التربوي بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة التطور العالمي , والارتقاء بأركان العملية التربوية , المعلم والطالب والمدرسة والمنهاج والبيئة التعليمية , مع التركيز على العناية القصوى بالمعلم من حيث إستقطاب الكفاءات وتدريبها وتوفير أفضل الحوافز المهنية والمعيشية لها لضمان استمرارها وتطورها , وتوجيه السياسة التربوية في مراحل التعليم الأساسي إلى بناء قدرات الطالب على التفكير الحر والمحاكمة الواعية والسلوكية الديمقراطية وتأهيل الطالب في مراحل التعليم العالي للإنتاج المتناسب مع قدراته وحاجات المجتمع للحيلولة دون تفاقم البطالة الهيكلية , والتوسع في التدريب المهني وتوطين التكنولوجيا ,

وإنشاء مراكز البحث العلمي الأساسي والتطبيقي , وتشجيع القطاع الخاص والتطوعي على المساهمة في هذه المجالات.

7- العمل والعمال :

إن العمل قيمة إجتماعية وواجب وطني, وهو حق لكل مواطن قادر عليه وراغب فيه, والعامل مادة التنمية والمواطن هدفها , إن واجب الدولة توفير فرص العمل المنتج لكل مواطن ذكر أو أنثى دون تمييز وضمان الأجر العادل لهم, وتوفير التشريعات التي تصون حقوق العامل وتطلق طاقاته , وتضمن له العيش الكريم , وتوفر له ضمانات الشيخوخة والبطالة التي تتناسب مع ظروف العيش المتغيرة , وحماية العمل النقابي واستقلاله وضمان التعاون المتكافئ بين أطراف الإنتاج , وتنظيم سوق العمل بما يكفل الأولوية للعامل الأردني وحصر العمالة الوافدة في أضيق الحدود وفي المجالات التي لايتوفر فيها العامل الأردني المؤهل , وتنمية قدرات العمال بالتعليم والتدريب وفق حاجات المجتمع المتطورة , وتكريم العمل اليدوي ورفع قيمته في عين المجتمع .

8 - التنمية الاقتصادية :

إن تطوير الإقتصاد الوطني بمختلف قطاعاته هو السبيل لضمان قوة الوطن ومنعته , وتمتع المواطن بمستوى كريم من العيش , ويجب أن يعتمد ذلك التطوير على حماية الملكية الخاصة والمبادرة الفردية , وضمان حرية النشاط الاقتصادي وفق ضوابط واضحة تطلق طاقات الإبداع والتنمية , وتحقيق الصالح العام وتمنع الاستغلال وتحمي من الإحتكار , وتوفير الحوافز الجيدة للإستثمار المحلي والعربي والأجنبي , بما يكفل تقوية الإقتصاد وتوفير فرص العمل الكافية , وإيلاء عناية خاصة للتكامل الإقتصادي العربي وإقامة المشاريع العربية المشتركة , والتركيز بشكل خاص على التجارة والثروات الطبيعية والصناعة السياحية والصناعات الحرفية والزراعية التي تقوم على المدخلات المحلية , وتشجيع الصناعات التصديرية مع ضمان الجودة المثلى والقدرة على المنافسة والتوسع في فتح الأسواق أمام المنتجات الأردنية , والعناية بترشيد الإستهلاك والحد من الإستهلاك الترفي أو التفاخري , والرعاية للبيئة وحمايتها من التلوث

8- الزراعة :

إن الأردن بلد زراعي , يتميز بالأرض الجيدة والمناخ المتعدد والإنتاج الوفير , وإن تراجع الإنتاج الزراعي خطر على المستقبل السياسي والإقتصادي للوطن , ولذا فإن رعاية القطاع العام الزراعي والمزارعين يجب أن تحظى بأولوية متقدمة تكفل الوصول إلى أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي من الغذاء كما تكفل حصول المزارع على المردود الجيد , إن الأرض الزراعية بحاجة إلى الحماية الصارمة من الإعتداء السكني والصناعي عليها , والوقاية من عوامل التصحر والانجراف والرعي الجائر , إن من أهم الأمور الضرورية التوسع المبرمج في الخدمات الزراعية والإرشادية للمزارع , وحمايته من الاستغلال والاحتكار , وتوفير المدخلات الإنتاجية بأسعار معقولة , بأسلوب علمي مدروس , ودعم اتحاد المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية وتنظيم الإقراض في الزراعي الميسر , والتركيز على الزراعات القابلة للتصدير , وتشجيع الصناعات الغذائية ونشرها على جميع مناطق الإنتاج , وإتاحة الفرصة للمواطنين لاستثمار أراضي الدولة بما يعود على الوطن بالخير وفق خطة مدروسة , دون العبث أو إساءة الاستعمال .

10- المياه والطاقة :

تشكل المياه والطاقة التحدي الرئيسي للأوطان . ولهما أهمية قصوى متميزة في الأردن, فمواردهما محدودة , والحاجة لهما في تزايد يتجاوز الممكن توفيره منهما , إن الحاجة تستدعي وضع استراتيجية وطنية للمياه على المدى القريب والمتوسط البعيد, تحدد المصادر والحاجات المتطورة , وتكفل تطوير تلك المصادر وترشيد الاستهلاك, والتوسع في عمليات إنشاء السدود والحصاد المائي , والحفاظ على المياه الجوفية وإعتبارها ثروة وطنية لا يجوز إحتكارها أو إستنزافها. إن مصادرنا الوطنية من الطاقة محدودة , ولذا فإن الواجب يستدعي التركيز على التنقيب عن البترول والغاز , والإستخدام الأمثل للمتوفر منهما , وتوسع في مشاريع التعاون مع الدول العربية المجاورة لضمان توفير حاجات الأردن المتزايدة منهما, وإستغلال مصادر الطاقة المتجددة منخفضة التكاليف .

11- الإدارة العامة والمحنية:

إن الإدارة العامة هي الوعاء لرعاية المجتمع والإشراف على حركة نموه ونمائه , وتوفير المناخ المناسب لإطلاق طاقات المواطن على العمل المنتج والابداع المتميز ,

ولذا فإن من الواجب توفير الهيكلية المناسبة لأجهزة الدولة وتطويرها باستمرار وفق التطور السياسي والإقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وتوفير القوى البشرية المؤهلة القادرة على التعامل بفعالية وسرعة ونزاهة مع حاجات الوطن والمواطن، وإختيار القيادات الكفوة الواعية المتميزة وتبسيط الإجراءات وتقريب سلطة القرار، من مكان سكن المواطنين وفق أسلوب لامركزي منظم، وتوعية المواطنين بحقوقه وواجباته، والمساواة التامة بين المواطنين في الوصول إلى حقوقهم والقيام بواجباتهم.

إن الإدارة المحلية هي المدرسة الأولى لتدريب المواطنين على المشاركة في العمل العام والمساهمة في أداء حق الوطن، ولذا فإن من الضروري تطوير أسلوب الإدارة المحلية، ومنح المحافظات الشخصية المعنوية والموازنة المستقلة والمجالس المنتخبة الأمر الذي يتيح المشاركة الشعبية في إدارة الخدمات والمرافق المحلية ويشجع على التنافس الشريف للإنجاز والإبداع فيه، وإنشاء المجالس البلدية المجهزة الكفوة القادرة على الإدارة الجيدة والتخطيط الملائم والتمويل الكافي والخدمة المتميزة، وضمان الرقابة الفاعلة غير المعطلة التي تصون المال من الفساد والعبث وتكفل الانضباط بالخطة العامة وجودة الأداء.

12- العلاقة الأردنية الفلسطينية :-

إن القضية الفلسطينية قضية عربية تتحمل مسؤوليتها جميع الدول العربية لتحرير الأرض وإعطاء الشعب الفلسطيني حقه في هويته وتقرير مصيره على ترابه الوطني وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، ومنح الشعب الفلسطيني حقه في العودة إلى أرضه والتمتع بحقوقه وسيادته.

إن قضية فلسطين هي قضية الأردن المركزية بسبب عوامل القربي والتاريخ والجوار والتمازج ، وعلينا أن نقف يداً بيد إلى جانب الشعب الفلسطيني وتأكيد حقه في كيانه وهويته، إن المصير المشترك للشعبين الشقيقين يحتم قيام رابطة وحدوية بينهما على أن يتم ذلك وفق الخيار الحر للشعبين ، بعد إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة في مواجهة أطماع الإحتلال الإسرائيلي وإبراز الهوية الأردنية في مواجهة مؤامرة الوطن البديل ، ويعبر في الوقت نفسه عن التكافؤ والمساواة بالأسلوب الديمقراطي الصحيح .

13- العلاقات العربية :

إن تحقيق الوحدة العربية يستدعي الخروج من حالة التجزئة التي فرضها الإستعمار للحيلولة دون قيام الدولة العربية الواحدة التي تجسد ارادة الأمة وتصون حقوقها وتنمي قدراتها في مواجهة الهيمنة والاستلاب.

وعلى طريق العمل الوحدوي فإن الواجب يدعونا إلى تجاوز عناصر التفتت وعوامل الفرقة وذلك من خلال قيام العلاقات بين الدول العربية على قاعدة من التعاون والتفاهم والمودة , وبناء موقف موحد تجاه قضايا الأمة المصيرية , وربط مصالح الشعوب بالمشاريع المشتركة, والسماح بانسياب عناصر الإنتاج بحرية , وتجاوز الخلاف أو الاختلاف في الإجتهد والمواقف, والاحتكام إلى هيئة قضائية عربية في هذا المجال , وإشاعة الحريات العامة والديمقراطية , وعدم التدخل في الشؤون الداخلية , ومراعاة الخصوصية والمصالح القطرية.

14- العلاقات الدولية :

إن العلاقات الدولية بين الدول يجب أن تقوم على الاحترام المتبادل, وعدم التدخل في الشؤون الداخلية, والتعاون المشترك لما فيه مصلحة الجميع, بعيداً عن الهيمنة والاستقطاب والتمحور.

ولما كان النظام العالمي يعزز دور التكتلات الإقليمية العملاقة القائمة على القوة الإقتصادية والتقدم الفني والعلمي والتكنولوجي، فإن الأمة العربية مدعوة لإقامة تكتلها الإقليمي الإقتصادي للحصول على حقوقها وتوسيع أسواقها ونيل حصتها الحقيقية في الإقتصاد العالمي، وذلك بتشجيع التجارة البينية وإقامة المشاريع المشتركة في جميع المجالات، وتعزيز الإستثمارات العربية في الأرض العربية، والتعامل مع الكتل الإقتصادية الأخرى على قاعدة من التكافؤ والمصالح المتبادلة والمعاملة بالمثل، مع إيلاء عناية خاصة للدول الإسلامية والدول التي تؤيد الحقوق العربية.

الدكتور محمد
داود محمد
الحزب الوطني الدستوري
الأمانة العامة

النظام الأساسي



الوزع الوطنى الدستورى
الأمانة العامة

الدكتور
أحمد توفيق

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----
المادة (1):

يسمى هذا النظام (النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري)

المادة(2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

- 1- القانون: قانون الاحزاب المعمول به
- 2- الحزب: الحزب الوطني الدستوري
- 3- المؤتمر العام: المؤتمر العام الدوري الذي يعقده الحزب لغايات انتخاب الهياكل التنظيمية
- 4- المجلس المركزي: وهو الهيئة التشريعية والرقابية في الحزب والمنتخبة من المؤتمر العام
- 5- المكتب التنفيذي : القيادة التنفيذية للحزب
- 6- المحكمة الحزبية: الجهة المختصة بفض النزاعات داخل الحزب والمنتخبة من المؤتمر العام وفقا لاحكام النظام
- 7- اللجان الحزبية : لجان مناطقية ومخصصة
- 8- الأمين العام : الأمين العام للحزب
- 9- أعضاء المؤتمر العام : وتشكل من مندوبين عن الهيئة العامة للحزب بنسبة 10% من كل محافظة وفقا لأعداد العضوية والذين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة في المحافظات قبل شهر على الاقل من انعقاد المؤتمر العام.
- 10- العضو : هو كل شخص تحقق فيه شروط العضوية وجرى

قبوله عضوا في الحزب وفق احكام هذا النظام

الدستور
د. محمد الشاف
الحزب الوطني الدستوري
الأمانة العامة

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

- 11- التعليمات : هي التعليمات التي يقرها المجلس المركزي بموجب هذا النظام.
- 12- المؤتمر الاستثنائي : مؤتمر غير عادي يعقده الحزب وفق احكام هذا النظام

المادة (3): الحزب الوطني الدستوري تنظيم سياسي وطني
إصلاحي يهدف المشاركة في الحياة السياسية بالوسائل
الديمقراطية المشروعة التي يقرها الدستور . ويتمتع
بالشخصية الاعتبارية

المادة (4) : شعار الحزب الوطني الدستوري



نقطة - ديمقراطية - وحدة
الحزب الوطني الدستوري

دلالات شعار الحزب

السوسنة : زهرة الاردن

الخارطة : الأردن جزء من الأمة العربية

العلم الاردني

السنبلة : رمزا للعتاء

المادة (5) : المقار الحزبية

يكون المقر الرئيسي للحزب الوطني الدستوري في عمان وله إنشاء
مقار فرعية اخرى داخل المملكة وفق احكام هذا النظام

المادة (6) : العضوية

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

- أ- العضو العامل : هو كل شخص تحققت فيه شروط العضوية وجرى قبوله وفق أحكام هذا النظام بهذه الصفة ومسدا لاشتراكاته المالية التي يقرها المكتب التنفيذي للحزب
- ب- العضو المؤازر : وهو كل شخص منتسب للحزب وتم قبوله بهذه الصفة وفق احكام هذا النظام .
- ح- يجوز تثبيت العضو المؤازر عضوا عاملا بطلب خطي منه وبقرار حسب إجراءات قبول العضوية العاملة

المادة (7) شروط قبول العضوية

الهيئات الحزبية المختصة (لجنة التنظيم) قبول انتساب اي اردني ذكر او انثى إذا توفرت فيه الشروط التالية

- 1- أن يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره عند قبول انتسابه .
- 2- أن يكون أردنياً مند عشر سنوات على الأقل .
- 3- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة .
- 4- أن يكون مقيماً عادة في المملكة.
- 5- أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو بحماية أجنبية .
- 6 - أن لا يكون عضواً في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر أردني أو غير أردني.
- 7- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جنابة أخرى (عدا الجرائم السياسية) ما لم يكن قد رد له اعتباره
- 8- أن لا يكون قاضياً أو منتسباً للقوات المسلحة أو الاجهزه الأمنية أو الدفاع المدني .

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

9- أن لا يكون من الفئات الواردة في البند رقم (6) من الفقرة (ب) في المادة رقم (6) من قانون الاحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022

10- أن يؤمن بمبادئ الحزب ويلتزم بأهدافه وسياساته وبرامجه و أنظمته وتعليماته

المادة (8) طلب الانتساب :

- أ- يقدم طلب الانتساب للحزب على النموذج المقرر للحزب او الكترونيا.
- ب- يعتبر العضو مقبولا اذا انطبقت عليه شروط العضوية بقرار من لجنة التنظيم ومصادقة الأمين العام.

المادة (9) واجبات العضو العامل :

- يعني انتساب العضو للحزب الالتزام بأداء الواجبات التالية:
- أ- حضور اجتماعات الهيئات الحزبية واللجان التي يكون عضوا فيها.
 - ب- دفع اشتراكات الحزب والتزاماته المالية سنويا.
 - ج- حضور الأنشطة المختلفة التي يعقدها الحزب في منطقته بقدر الإمكان.
 - د- التقيد بمواقف الحزب وقراراته والدفاع عنها.
 - ح- نشر مبادئ الحزب وبرامجه والدعوة لها على أوسع نطاق.
 - و- كسب العناصر المؤهلة للعضوية.
 - هـ- التقيد في المشاركة في اللجان الحزبية لغايات الانتخابات الوطنية.
 - و- عدم افشاء اسرار الحزب وحماية وحدة وتلاحمه.
 - ي- احترام الحزب وهيئاته وقياداته واعضائه والتعاون معهم في جميع المجالات بالأساليب المشروعة.

المادة (10) حقوق العضو العامل:

يتمتع العضو العامل بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة الحرة في المناقشات الحزبية في الهيئات واللجان التي يكون عضوا فيها.
- 2- التصويت الحر على قرارات الحزب في الهيئات التي يكون عضوا فيها.
- 3- الانتخاب والترشح لجميع المواقع الحزبية وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 4- يتمتع العضو المؤازر بحق المشاركة دون حق التصويت والانتخاب والترشح.

المادة (11) الاستقالة:

حق مشروع لعضو الحزب سواء كانت من عضوية الحزب او من أي موقع حزبي يشغله.

المادة (12) الهيئات الحزبية :

يتكون الحزب من الهيئات التالية :

- أ- المؤتمر العام.
- ب- المكتب التنفيذي.
- ج - المجلس المركزي.
- ح- المحكمة الحزبية
- د- اللجان الحزبية.

المادة (13) المؤتمر العام

أ- المؤتمر العام هو الهيئة الحزبية الأعلى وتشكل من مندوبين عن الاعضاء العاملين في الحزب بنسبة 10% من كل محافظة وفقا لأعداد العضوية والذين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة في المحافظات قبل شهر على الأقل من انعقاد المؤتمر العام.

ب- يعقد الحزب المؤتمر العام العادي مرة كل اربع سنوات على الأقل.

ج- يعقد المؤتمر بحضور الأغلبية المطلقة وفق التشكيلات في المادة (أ) فإن لم يكتمل النصاب القانوني 50% + 1 من أعضاء المؤتمر العام خلال ساعة من موعد انعقاد المؤتمر يتم الدعوة للانعقاد بعد اسبوع على الأقل ويكون النصاب قانونيا على ان لا يقل عن الثلث ويعقد المؤتمر بدعوة من الأمين العام وفي حال شغوره يتم الدعوة من قبل نائب الأمين العام.

د- في بداية المؤتمر يتم انتخاب لجنة للإشراف على انتخابات الهيئات في المؤتمر و لإعلان النتائج .

هـ- يعقد المؤتمر العام في دورات استثنائية بطلب من الأمين العام

أو المكتب التنفيذي بأغلبية الثلثين مع تحديد مواضيع البحث ويترأس المؤتمر الأمين العام وفي حال شغوره يتم ترأسه من قبل نائب الأمين العام الأول وفي حال تعذره يترأس نائب الأمين العام الثاني.

ح- يقتصر البحث في المؤتمر الاستثنائي بموجب جدول الأعمال المقرر من قبل الأمين العام أو المكتب التنفيذي.

المادة (14) مهام وواجبات المؤتمر العام:

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

يتولى المؤتمر العام المهام والواجبات التالية :

- 1-إقرار سياسات الحزب واي تعديلات على نظامه الاساسي.
ومناقشة تقرير الأمين العام حول سياسات وإنجازات الحزب
خلال الفترة المنصرمة.
- 2-انتخاب الأمين العام لمدة أربع سنوات ولمن مضت على عضويته
في الحزب أربع سنوات على الأقل.
- 3-انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لمدة أربع سنوات و(3) أعضاء
احتياط.
- 4-انتخاب أعضاء المجلس المركزي لمدة أربع سنوات و(4) أعضاء
احتياط.
- 5-إنتخاب أعضاء المحكمة الحزبية و(2) أعضاء احتياط.

المادة (15) المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي هو القيادة التنفيذية للحزب.

أ-يتشكل المكتب التنفيذي من 9 أعضاء بمن فيهم الأمين العام المنتخب من
المؤتمر العام وفي اول جلسة للمكتب يتم انتخاب نائبي الأمين العام الأول
والثاني .

ب- يجتمع المكتب التنفيذي دوريا مرة واحدة كل شهر بدعوة من
الأمين العام وله أن يجتمع بدعوة من الأمين العام حيثما اقتضت الحاجة
ويحدد الأمين العام جدول الأعمال.

المادة (16) مهام المكتب التنفيذي

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

يثولى المكتب التنفيذي تنفيذ القرارات الحزبية واتخاذ الإجراءات

اللازمة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه

ويقوم بشكل خاص بالمهام والواجبات التالية:

1- التنسيب للمجلس المركزي في جميع المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاته.

2- تشكيل اللجان الحزبية على مستوى المناطق واللجان

المتخصصة ودمجها أو إلغاؤها بناءً على تعليمات يحددها المجلس المركزي.

3- إقرار قبول الاشتراك في الوزارة وتنسيب من يراه أهلاً لتمثيل الحزب.

4- وضع السياسة العامة وإقرار الاشتراك للحزب في الانتخابات

النيابية أو أي انتخابات أخرى وتعيين مرشحي الحزب لهذه

الانتخابات وفق معايير محددة ومعلنة لغايات الترشح

5- تلقي التقارير والاقتراحات والشكاوي من الهيئات واللجان

الحزبية والبت بها، باستثناء النزاعات الحزبية التي تكون من اختصاص المحكمة الحزبية

6- اعتماد البنوك التي يتعامل معها الحزب بموجب القانون.

7- تعيين مدققي الحسابات.

8- الموافقة على إصدار المطبوعات الحزبية والإشراف عليها.

9- تشكيل الوفود الممثلة للحزب في المؤتمرات والندوات.

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

10- إقرار النماذج الحزبية.

11- إصدار البيانات السياسية.

12- التنسيب للمجلس المركزي بمشاركة الحزب في المنظمات

والهيئات داخل الأردن وخارجه بما لا يتعارض مع القانون ومبادئ الحزب وأهدافه وسياساته.

13- التنسيب للمحكمة الحزبية بتجميد قيادة اي لجنة مناطقية او متخصصة تخرج عن مبادئ الحزب وأهدافه وتعيين قياده مؤقته لحين صدور قرار المحكمة .

14- دعوة المؤتمر العام للانعقاد لدورات استثنائية بطلب من الأمين العام أو ثلثي أعضاء المكتب.

15- تحديد سقف الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب عن الانتخابات والمبالغ المقررة للحملة سواء لمرشحي القائمة العامة او المحلية على ان يراعى فيها تمثيل فئة المرأة والشباب وذوي الإعاقة.

16- تشكل لجنة لإدارة و الاشراف على انتخابات ممثلي المؤتمر العام في المحافظات .

17- إعداد الحسابات الختامية للسنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة القادمة لغايات عرضها على المجلس المركزي .

المادة (17) المجلس المركزي

أ- المجلس المركزي هو هيئة رقابية وتشريعية في الحزب.

ب- يتشكل المجلس المركزي من خمسة وعشرون عضوا ينتخبهم

المؤتمر العام بالإضافة للأعضاء الاحتياط.

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

ب- ينتخب المجلس المركزي رئيسا له ونائبا للرئيس ومقررا من بين أعضائه خلال اجتماعه الأول الذي يدعو له الأمين العام.

ج- تنتهي مدة الاعضاء المنتخبين بانتخاب أعضاء جدد من قبل المؤتمر العام التالي.

د- يجتمع المجلس المركزي دوريا بدعوة من رئيس المجلس المركزي مرة واحدة كل ثلاث شهور وله ان يجتمع في الأحوال الطارئة بدعوة من الأمين العام

ح- يحدد رئيس المجلس المركزي جدول الاعمال ويبلغه للأعضاء قبل يوم واحد على الأقل من موعد الاجتماع ويدير اجتماعات المجلس

خ- في حال خلو منصب رئيس المجلس يتم انتخاب بديل عنه في اول اجتماع عادي تالي ويقوم نائب رئيس المجلس بمهام رئيس المجلس لحين انتخاب بديل عنه

د- اذا شغرت عضوية أي من اعضاء المجلس المركزي يكون بديلا له من الاعضاء الاحتياط وحسب التسلسل خلال مدة أقصاها شهر

المادة (18) مهام المجلس المركزي:

ا- اصدار القرارات المتعلقة بقضايا الحزب المختلفة التي يعرضها المكتب التنفيذي عليه

ب- مناقشة مشاركة الحزب في أي انتخابات لمجلس النواب او انتخابات للمجالس المحلية او مؤسسات المجتمع المدني

ج- مناقشة التعاون أو الائتلاف مع أي حزب او تجمع على أن ينسجم ذلك مع مبادئ الحزب وأهدافه وسياساته.

د- المصادقة على إقرار مشاركة الحزب في المنظمات والهيئات

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

داخل الأردن وخارجه بما لا يتعارض مع القانون ومبادئ

الحزب وأهدافه وسياساته.

هـ- إقرار الحسابات الختامية للسنة المنتهية ومشروع الموازنة

للسنة التالية.

المادة (19) مهام وواجبات الأمين العام :-

أ- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه أميناً عاماً للحزب لمدة

أربع سنوات شريطة أن يكون قد مضى على عضويته في

الحزب أربع سنوات على الأقل.

ب- يكون الأمين العام مسؤولاً أمام المؤتمر العام

ج- يتولى الأمين العام الإشراف على شؤون الحزب وإدارته ويقوم

بشكل خاص بالمهام والواجبات التالية:

1- الإشراف على نشاط الحزب وتوجيه هيئاته.

2- تمثيل الحزب لدى الغير والتكلم باسمه وله تفويض من يراه

من أعضاء الحزب للقيام بهذه المهمة وفقاً لتوجيهاته.

3- رئاسة الجهاز الإداري للحزب وتعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم.

4- متابعة الهيئات واللجان الحزبية والإشراف على قيامها بواجباتها

5- متابعة لجان حزبية للرقابة المالية والإدارية والمسلكية

والانضباطية والتنظيمية والإشراف على أعمالها.

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

6- يعتبر الناطق الرسمي للحزب

7- رئاسة اجتماعات المؤتمر العام و إدارة مناقشاته

8- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي

د- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته لنائبه أو أي من

أعضاء المكتب التنفيذي.

ذ- للأمين العام تكليف نائبه للقيام بمهامه في حال غيابه.

ر- في حال خلو منصب الأمين العام يقوم نائب الأمين العام

بمهام الأمين العام حتى انتهاء الدورة.

و- للأمين تعيين مساعدين تحت مسمى مساعد امين عام حسب ما تفتضيه

مصلحة العمل الحزبي دون ان يكون لهم حق التصويت في المكتب
التنفيذي

ي- يُعتبر أمر الصرف في الحزب.

المادة(20) نائب الأمين العام

أ- يرتبط نائب الأمين العام بالأمين العام ويكون مسؤولاً أمامه عن

ممارسة مهامه واداء واجباته

ب- يقوم بمهام الأمين العام في حال غيابه.

ج- في حال خلو منصب نائب الأمين العام يكلف الأمين العام احد أعضاء

المكتب التنفيذي للقيام بمهامه بذلك لحين اجتماع المكتب التنفيذي لانتخاب
نائبا للامين العام.

المادة (21) اللجان الحزبية المناطقية والمتخصصة

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

أ- تشكل في الحزب لجان مناطقية ومتخصصة لمختلف النشاطات الحزبية والبرامج بناء على تعليمات يحددها المجلس المركزي.

ب- يحدد المكتب التنفيذي اختصاصات اللجنة وواجباتها وانظمتها الداخلية

ت- يعين رئيس اللجنة بقرار من المكتب التنفيذي وتنسب رئيس

اللجنة أعضاء اللجنة حسب الحاجة للمكتب التنفيذي لإقرارها

ث- يرتبط رئيس اللجنة بالأمين العام او من يفوضه ويكون

مسؤول امامه

ج- يشرف رئيس اللجنة على اعمال اللجنة واعضاؤها ويدير

اجتماعاتها ويحدد مواعيدها وجداول اعمالها

ح- يقدم رئيس اللجنة تقريراً دورياً كل شهرين على الأقل عن اعمال

اللجنة الى الأمين العام

خ- ينتخب أعضاء اللجنة نائباً لرئيسها ومقرراً

د- للمكتب التنفيذي تشكيل أي لجنة مختصة ولغايات محددة

المادة (22) المحكمة الحزبية :

أ- تتكون المحكمة الحزبية من رئيس و 4 أعضاء ينتخبوا من المؤتمر العام، ومدة ولايتهم 4 سنوات.

1- هي هيئة قضائية في الحزب ومن صلاحياتها النظر بالطعونات

المقدمة على نتائج الانتخابات الداخلية في الحزب والبت فيها

2- تفسير النصوص الواردة في النظام الأساسي

3- النظر بقانونية الاجتماعات والبت في صحتها

4- استقبال الشكاوى و التظلمات من أعضاء الحزب والبت فيها

5- يكون التقاضي امام المحكمة الحزبية على مرحلتين

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

6- تكون الية التبليغ بقرارات المحكمة الحزبية من خلال المكتب التنفيذي خطيا او عبر وسائل الاتصال المعتمدة للعضو ضمن بياناته المثبتة في كشوفات العضوية .

7- يحق للعضو الطعن بالعقوبة المتخذة بحقه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ، وفي حال لم يطعن يكون القرار قطعياً

ب- من واجبات المحكمة الحزبية فض النزاعات وإيقاع العقوبات الحزبية وتكون على الوجه التالي :

1- التنبيه : يتم إيقاع عقوبة التنبيه في الحالات التالية

أ- الإهمال في أداء الواجبات الحزبية

ب- عدم التقيد في أنظمة الاجتماعات

ج- تجاوز المرجع

2- الإنذار: يتم إيقاع عقوبة الإنذار في الحالات التالية :

أ- اذا وقعت عليه عقوبة التنبيه اكثر من مرتين

ب- اذا تكرر اهماله أداء الواجبات الحزبية

ج- اذا لم يتقيد بقواعد الانضباط الحزبي بعد التنبيه

3- تعليق العضوية :يتم إيقاع عقوبة تعليق العضوية في الحالات التالية :

أ- تكرار السلوك او الممارسة التي تؤدي الى تأثيرات سلبية تضر بالحزب او بسمعة اعضاءه

ب- مخالفة القرارات الحزبية

ج- انتقاد الحزب خارج هيئاته

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري=====

د- اذا تغيب أي عضو قيادي عن اجتماعات هيئته الحزبية لا أكثر من ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مقبول

4- الفصل من الحزب :

تطبق عقوبة الفصل من الحزب في الحالات التالية :

أ- صدور حكم قضائي قطعي بحق العضو يتعلق باي جناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة او باي جناية أخرى باستثناء الجرائم السياسية

ب- ادعائه بجنسية دولة أخرى او في حماية اجنبية

ت- انتسابه لأي حزب اخر او أي تنظيم سياسي اردني او غير اردني

ج- التعيين قاضيا او في القوات المسلحة او الأجهزة الأمنية او ان يكون من الفئات الواردة في المادة رقم 6 من الفقرة ب من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 دون استقالته

د- التمرد على قرارات الحزب

ذ- ترديد وترويج الشائعات المعادية للحزب او قيادات او تجريح تلك القيادات وتشويه سمعتها

ر- اذا قام في أي سلوك او ممارسة تسيء الى الحزب او تضر بمسيرته او تلحق الضرر بسمعة اعضاءه

ز- محاولة تنظيم او القيام بتنظيم تكتلات انتهازية او انشاقية داخل الحزب

و- القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة

ي- استخدام العنف في الاجتماعات الحزبية

ك- توقيع كافة العقوبات الحزبية أعلاه بقرار من المحكمة الحزبية وليس شرطا الترتيب في إيقاع العقوبة وفقا لجسامة المخالفة

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

المادة (23) :

يعفى العضو من المنصب الحزبي بقرار محكمة اذا سافر للعمل في بلد عربي او اجنبي واصبح غير مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية

المادة (24) :

زوال العضوية في الحزب وتتم في الحالات التالية :

1- الاستقالة

2- الفصل

3- فقدان الاهلية المدنية والقانونية الكاملة

4- الوفاة

5- الانتساب لأي حزب او تنظيم او تكتل سياسي اخر اردني اخر او غير اردني

المادة (25) احكام الاجتماعات الحزبية :

1- يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من الأعضاء

2- اذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الاجتماع تأجيل الاجتماع لمدة أقصاها ساعة لتحقيق النصاب ، ويكون النصاب قانونيا في الدعوة الثانية بحضور الثلث

3- على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة

4- اذا اضطر العضو التغيب عن الاجتماع فإن عليه اخطار رئيس الاجتماع بذلك مسبقا

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

5-لايجوز للعضو ان يتغيب عن أي اجتماع حزبي الا بأذن او بعذر مقبول

6-لايجوز لاحد غير رئيس الاجتماع مقاطعة المتحدث او ابداء ملاحظات على كلامه

7-يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت والقرار المتخذ ولا يجوز بعد اعلان القرار التعليق عليه

المادة (26) الانتخابات :

أ- تكون عملية الانتخاب بالاقتراع السري إلا في حالة التوافق أو الفوز بالتزكية.

ب- يكون الانتخاب على الاوراق المعدة لهذا الغرض ويكتب الناخب عليها اسم العضو أو الأعضاء الذين ينتخبهم ثم يضعها في الصندوق المعد لهذه الغاية.

ج- إذا وردت ورقة الاقتراع متضمنة عددا من الأسماء أكثر من الحد المطلوب انتخابه تلغى الأسماء الأخيرة الزائدة .

د- يعتبر المرشح فائزا إذا حصل على الأكثرية النسبية للأصوات حسب تسلسل العدد المطلوب.

هـ- إذا وقع خطأ أو لبس في أي من الأسماء المنتخبة يسقط

ذلك الاسم من الورقة ما لم ترى لجنة الانتخابات غير ذلك.

و-إذا تساوى في الأصوات أكثر من مرشح يتنافسون على المقعد الأخير تجري اللجنة المشرفة على الانتخابات القرعة بينهم.

المادة (27) الاحكام المالية:

يصدر المجلس المركزي التعليمات المالية التي تحدد جميع الإجراءات والسجلات والقيود المالية وبشكل خاص :

أ- ينتخب المكتب التنفيذي من بين اعضاءه أربعة مفوضين بالتوقيع عنه في الأمور المالية و بالتوقيع على الشيكات بثلاثة توابع مجتمعة على ان يكون الأمين العام احدهم.

ب- تنظيم موازنة الحزب وحسابته المالية

ج- إجراءات الصرف والانفاق والتدقيق والوثائق الضرورية

ح- للمجلس المركزي إصدار تعليمات مالية خاصة لتنظيم عملية الترشح والانتخاب وحضور المؤتمر العام.

خ- اعتماد نماذج الإيرادات والنفقات والسجلات المالية.

د- تحديد الاشتراكات المالية لأعضاء الحزب.

المادة (28) مصادر الحزب المالية ووجه الصرف:

تتكون المصادر المالية للحزب مما يلي :

أ- الاشتراكات للأعضاء.

ب- دخل المطبوعات الحزبية.

ت- الإقتراض بقرار من المكتب التنفيذي.

ث- الهبات والتبرعات وأية موارد أخرى تتفق مع احكام القانون

ويوافق عليها المكتب التنفيذي.

ج- المساهمة المالية المقدمة من الموازنة العامة للدولة في دعم الأحزاب

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري-----

ح-أوجه الصرف تكون حسب ما ورد في قانون الأحزاب السياسية النافذ

خ-تمكين المرأة والشباب وذوي الإعاقة من موارد الحزب المالية وخصوصا في الحملات الانتخابية

ر-الالتزام بأحكام نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (29) الاندماج الحزبي :

1-يجوز قبول اندماج أحزاب أخرى في الحزب او اندماج الحزب مع غيره من الأحزاب بتنسيب من المكتب التنفيذي بأغلبية الثلثين على ان يقر ذلك المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين

2-تنتقل موجودات الأحزاب المندمجة واماؤها المنقولة وغير المنقولة الى التشكيل الحزبي الجديد

المادة (30) تعديل النظام :

تعديل أي مادة من مواد هذا النظام بتنسيب من ثلثي اعضاء المكتب التنفيذي الى المجلس المركزي ويصبح نافذا بعد اقراره من المؤتمر العام

المادة (31) حل الحزب:

أ- المؤتمر العام هو صاحب الحق في الحل الاختياري للحزب بالأغلبية.

ب-تؤول موجودات الحزب عند الحل الاختياري أو القضائي بموجب قانون الأحزاب السياسية.

المادة (32) احكام عامة :

1-اذا زادت نسبة الشغور في أي هيئة حزبية عن 50% +1 تعتبر منحلة ويتم الدعوة لانتخاب هيئة جديدة.

النظام الاساسي -----

- 3- اعتماد سياسة اتصال مؤسسية داخلية وخارجية.
- 4- لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئات المنتخبة.
- 5- في حال شغور أي عضو من أعضاء الهياكل التنظيمية يحل محله العضو الحائز على أعلى الأصوات من الأعضاء الاحتياط خلال مدة لا تزيد عن شهر.
- 6- يلتزم الحزب بنشر تقارير مالية دورية.

المادة (33)

يتقيد الحزب بالمبادئ والقواعد حصرا في المادة رقم (15)
من قانون الأحزاب السياسية (7) لسنة 2022

الدكتور
أحمد شتاف
الحزب الوطني الدستوري
الأمانة العامة